African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 4, 2025
Page No: 935-949
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

Moral Damage from the Perspective of the Libyan Administrative Jurisprudence: A Comparative Study

Amer Mohamed Salem Abdulrahman *
Department of Public Law, Faculty of Law, Al Jufra University, Libya

الضرر المعنوي من منظور القضاء الإداري الليبي "دراسة مقارنة"

أ. عامر محمد سالم عبد الرحمن *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الجفرة، ليبيا

*Corresponding author: aadvisor82@gmail.com

Received: August 29, 2025	Accepted: November 19, 2025	Published: November 30, 2025

Abstract:
This study addresses the issue of compensation for moral damage in the rulings of the Libyan administrative judiciary, exploring the challenges surrounding its proof and the discretionary power granted to the judge in its assessment. The research employed a descriptive-analytical methodology, establishing the theoretical concepts and conditions of moral damage, and analyzing the legal basis upon which the judiciary relies to award compensation, which is primarily found in the rules of the Civil Code. The first part of the study covered the theoretical framework, while the second part analyzed the discretionary power of the administrative judge in proving the damage and the governing criteria for its assessment. The study concluded with a third, practical part that reviewed case law from the Libyan Supreme Court in disputes related to public service and various other administrative decisions. The study reached several significant findings, most notably that the Libyan administrative judiciary relies on a solid legal foundation with judicial flexibility in its application, plays a positive role in proving damage through judicial presumptions, has developed semi-stable judicial criteria that guide its discretionary power, and has expanded the scope of protection to encompass all aspects of administrative activity. The study concluded by presenting a number of recommendations addressed to the judiciary, the legislature, and researchers.

Keywords: Moral Damage, Administrative Judiciary, Compensation, Administrative Liability, Judicial Discretion, Libyan Law.

الملخص
تتناول هذه الدراسة إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي في أحكام القضاء الإداري الليبي، مستعرضةً التحديات التي تكتنف إثباته والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقديره. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تأصيل المفاهيم النظرية للضرر المعنوي وشروطه، وتحليل الأساس القانوني الذي يرتكز عليه القضاء في تقرير التعويض عنه، والذي يتمثل بشكل أساسي في قواعد القانون المدني. وقد تناولت الدراسة في مبحثها الأول الإطار النظري، ثم انتقلت في مبحثها الثاني لتحليل السلطة التقديرية للقاضي الإداري في إثبات الضرر والمعايير الحاكمة لتقديره، واختتمت بمبحث ثالث تطبيقي استعرض نماذج من قضاء المحكمة العليا الليبية في منازعات الوظيفة العامة والقرارات الإدارية المختلفة. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج الهامة، أبرزها أن القضاء الإداري الليبي يرتكز على أساس قانوني متين مع مرونة قضائية في تطويعه، ويلعب دوراً إيجابياً في إثبات الضرر عبر القرائن القضائية، كما أنه بلور معايير قضائية شبه مستقرة تضبط سلطته التقديرية، ووسع من نطاق الحماية لتشمل كافة مظاهر النشاط الإداري. واختتمت الدراسة بتقديم عدد من التوصيات الموجهة للقضاء والمشرّع والباحثين.

الكلمات المفتاحية: الضرر المعنوي، القضاء الإداري، التعويض، المسؤولية الإدارية، السلطة التقديرية للقاضي، القانون الليبي.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة:

يُناط بالجهاز الإداري للدولة الحديثة مهمة تحقيق النفع العام والسهر على مصالح المجتمع، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية السامية، مُنحت الإدارة امتيازات وسلطات استثنائية لا نظير لها في علاقات القانون الخاص. إلا أن هذه السلطات، على ضرورتها، تحمل في طياتها خطراً كامناً يتمثل في إمكانية تعديها على حقوق الأفراد وحرياتهم، سواء كان ذلك بقرار معيب، أو بعمل مادي خاطئ. ومن رحم هذا التجاذب بين موجبات المصلحة العامة وضرورة صون الحقوق الخاصة، نشأ القضاء الإداري وتطورت نظرياته، ليكون الملاذ الذي يلجأ إليه الأفراد لرفع ما يقع عليهم من حيف، وإعادة التوازن المختل بين الإدارة القوية والفرد في جانبه الضعيف.

وعندما يقع الضرر بفعل الإدارة، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو وجهه المادي الملموس، المتمثل في الخسارة المالية التي تلحق بالمضرور أو الكسب الذي يفوته. وهذه هي الصورة الأوضح للضرر وأيسرها من حيث الإثبات والتقدير، إذ يمكن غالباً ترجمتها إلى أرقام ومعادلات مالية. غير أن للضرر وجهاً آخر، قد يكون أشد إيلاماً وأعمق أثراً، وهو ذلك الذي لا يمس جيب الإنسان أو ذمته المالية، وإنما يخترق كيانه الداخلي ليهز مشاعره وعواطفه، أو ينال من شرفه واعتباره ومكانته بين أقرانه في المجتمع.

هذا الوجه الخفي للضرر هو ما اصطلح الفقه والقضاء على تسميته بـ "الضرر المعنوي" أو "الأدبي". وهو، بتعبير دقيق، ذلك الأذى الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، فيسبب له ألماً نفسياً أو حسرة، أو يجرح كرامته أو شعوره أو سمعته[1]، ولقد استقر الفكر القانوني الحديث على أن ترك هذا النوع من الضرر دون جبر أو تعويض، بحجة صعوبة تقويمه بالنقود، هو إنكار للعدالة ذاتها. فالتعويض هنا لا يهدف إلى محو الضرر، فهذا محال، وإنما يهدف إلى تقديم مواساة للمضرور والتخفيف من آلامه، ورد اعتباره الذي نيل منه، بما يحقق معنى "الجبر الكامل للضرر" الذي هو غاية دعوى المسؤولية.

إشكالية الدراسة

على الرغم من الأهمية البالغة لإقرار مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية الإدارية، إلا أن تطبيقه العملي يثير عقبات دقيقة تقع في صميم السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري. فالقاضي يواجه مهمة شاقة تتمثل في تحويل الألم النفسي والشعور بالظلم والمساس بالاعتبار - وهي أمور غير ملموسة بطبيعتها - إلى مبلغ مالي ملموس يُعتبر تعويضاً جابراً. هذا الانتقال من "المعنوي" إلى "المادي" لا تحكمه نصوص قانونية تفصيلية، بل يخضع إلى حد كبير لفقه القاضي وتقديره لظروف كل دعوى على حدة، وهي مساحة شاسعة تكتنفها صعوبة الإثبات من جانب، وخشية المغالاة أو التفريط في التقدير من جانب آخر[2].

وعلى ضوء ذلك، تتبلور إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيس التالي :**ما هي الضوابط والمعايير التي تحكم السلطة التقديرية للقاضي الإداري الليبي في تقدير التعويض الجابر للضرر المعنوي، وما هي التحديات التي تعترض سبيل إثباته وتقديره قضائياً؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية المحورية عدة تساؤلات فرعية، تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها:

1. ما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه القضاء الإداري الليبي في تقرير مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي؟
2. كيف يتعامل القاضي الإداري الليبي مع عبء إثبات الضرر المعنوي، وما هي وسائل الإثبات المقبولة لديه في هذا الشأن؟
3. ما هي أبرز العناصر التي يراعيها القاضي عند ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد مبلغ التعويض العادل؟

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1964)، ص 985.

[2] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة: قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1986)، ص 745.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4. إلى أي مدى استطاعت المحكمة العليا الليبية، بوصفها قمة هرم القضاء الإداري، إرساء مبادئ قضائية مستقرة تسترشد بها المحاكم الأدنى درجة في هذا المجال؟

أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً يقع في نقطة التقاء حساسة بين نظريات القانون العام وقواعد القانون الخاص، وتظهر أهميتها في بعدين متكاملين:

على الصعيد النظري :تسعى هذه الدراسة إلى المساهمة في تأصيل فكرة التعويض عن الضرر المعنوي في فقه القانون الإداري الليبي، من خلال تحليل الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة عن هذا النوع من الضرر. كما تهدف إلى سد نقص قد يلاحظ في المكتبة القانونية الليبية، التي قد لا تكون قد أفردت لهذا الموضوع دراسة مستقلة ومتعمقة تجمع بين التنظير الفقهي والتحليل التطبيقي لأحكام القضاء الحديثة، مما يجعلها مرجعاً للباحثين والمهتمين.

على الصعيد العملي :تتجلى الأهمية العملية في تسليط الضوء على الآليات التي يتبعها القضاء الإداري الليبي في التعامل مع دعاوى التعويض عن الضرر المعنوي. فمن خلال تحليل أحكام المحكمة العليا، يمكن استخلاص المبادئ والمعايير التي تحكم سلطة القاضي التقديرية، الأمر الذي من شأنه أن يوفر دليلاً استرشادياً للمحامين عند بناء دفوعهم، ويساعد القضاة في توحيد الرؤى القضائية، ويمنح المتقاضين فهماً أعمق لحقوقهم وحدودها، وصولاً إلى تحقيق عدالة ناجزة تضمن التعويض العادل والجابر للضرر.

منهجية البحث

للإجابة عن إشكالية البحث وتحقيق أهدافه، سيتم الاعتماد بشكل أساسي على **المنهج الوصفي التحليلي** . يتجلى استخدام المنهج الوصفي في استعراض الإطار النظري للضرر المعنوي وأركانه وشروطه، والأسس القانونية التي يقوم عليها التعويض عنه في التشريع الليبي. أما المنهج التحليلي، فسيكون هو الأداة المحورية في هذه الدراسة، حيث سيتم من خلاله تحليل وتفسير أحكام القضاء الإداري الليبي، وبشكل خاص ما استقرت عليه المحكمة العليا من مبادئ، بهدف استنباط المعايير المتبعة في إثبات الضرر المعنوي وتقدير التعويض عنه، ونقدها وتقييمها في ضوء الفقه المقارن.

خطة البحث

للإحاطة الشاملة بجوانب الموضوع المختلفة ومعالجته معالجة علمية ومنهجية، فقد تم تقسيم هذه الدراسة، فضلاً عن هذه المقدمة التي تضع الإطار العام للبحث، وخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات، إلى مبحثين رئيسين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار النظري للتعويض عن الضرر المعنوي في القانون الإداري.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري الليبي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية للتعويض عن الضرر المعنوي في القضاء الإداري الليبي

المبحث الأول: الإطار النظري للتعويض عن الضرر المعنوي في القانون الإداري

المطلب الأول: تحديد ماهية الضرر المعنوي.

الضـرر المعنوي لا يمس أموال المضـرور، وإنما يصـيب مصـلحة غير مالية، فلا تعدو كونها ضـرراً معنوياً يصـيب المضـرور في عاطفته وشـعوره، وتدخل في قلبه اللوعة والحيرة والحزن وهذا هو الأكثر حدوثاً في الواقع العلمي فأن البحث في مفهوم الضـرر المعنوي يقودنا إلى إبراز مختلف التعريفات التي قيلت بشأنه.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع الأول: مفهوم الضرر المعنوي لغة.

الضرر بالفتح والضم ضده النفع والضرر بالضم هو الهزل سوء الحال [3] والضرر يعني عدم النفع والشدة والضيق، وسوء الحال، والنقص في الأنفس والاموال.

الفرع الثاني: مفهوم الضرر المعنوي من الناحية التشريعية.

عند دراسة ما ورد في التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الليبي يلاحظ أن تلك التشريعات لم تعط تعريفاً للضرر المعنوي وإنما اكتفت بالنص على أن هذا الضرر قابل للتعويض وتارة أخرى بتعداد حالات هذا الضرر.

وفي ذلك تنص المادة (166) من القانون المدني الليبي على أن "كل خطا سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.."[4]

اما المادة 1/222 من القانون المدني المصري[5]"يشمل التعويض الضرر الادبي ايضا ولكن لا يجوز في هدة الحالة أن يتقبل إلى الغير الا ادا تحدد يقض اتفاق أو طالب الدائن به امام القضاء..."

الفرع الثالث: المقصود بالضرر المعنوي من الناحية القضائية:

في تعريفها للضرر المعنوي تذهب المحكمة الإدارية العليا بمصر[6] إلى القول"... أما الضرر الادبي فهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، على أن تكون هذا الضرر مترتبا مباشرة عن الخطأ ومحققا هذا وأن التعويض عن الضرر يدور وجودا وعدما مع الضرر....".

وفي حكم اخر لدات الهيئة القضائية[7] جاء فيه ما يلي"... وقد يكون الضرر أدبياً يمثل إصابة المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته....."

وقد عرفت محكمة النقص الفرنسية في قرار لها بتاريخ 1998/04/29 ,الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية.

وعليه، يظهر من هذه الاحكام القضائية أنها حاولت إعطاء تعريف للضرر المعنوي إلا أن تلك التعريفات ظلت غير شاملة على اعتبار أن التعريف هو من صمم عمل الفقه.

الفرع الرابع: المقصود بالضرر المعنوي من الناحية الفقهية.

لقد تباينت التعريفات المقدمة من طرف الفقهاء للضرر المعنوي ألا أنها ترتكز جميعها على كون أن الضرر المعنوي هو ضرر يمس مصلحة غير مالية لتضحية.

---

[3] -جمال الدين بن منظور لسان العرب 15، دار صادر للطباعة والنشر بيروت لبنان ج4، ص482

[4] - أنظر المادة (1/267) من القانون المدني الأردني يتناول حق ضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضة أو في شرفة أو في سمعته أو في مركزة الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان.

وكذلك المادة (231) من القانون المدني الكويتي فقد كأنت اكثر اتساعا وهي بصدد تعداد حالات الضرر المعنوي حيث جاء فيما ما يلي : بتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كأن أدبيا ويشمل الضرر الادبي على الاخص ما يحلق الشخص من اذي حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته. أو بعرضة أو بشرفة أو بسمعته أو بمركزة الاجتماعي أو الادبي أو باعتباره المالي كما يشمل الضرر الادبي كذلك ما يستثمره الشخص من الحزن والامني، وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه"[4]

والمادة (47) من القانون المدني السويسري على ما يلي:

« Lejugepeut, en tenant des circonstancesparticulières .allouer à la victim, lésionscorporelleou, .» encas de mort d'homme, à la famille uneindemnitéÉquitable à titre de réparation morale

اما المشرع الجزائري فقد تدارك النقص الذي كأن مسجلا في القانون المدني بواسطة القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20يونيو 2005 المعدل والمعمم للأمر 50/75 المتضمن القانون المدني وهذا بإضافة مادة تتحدث عن الضرر المعنوي حيث تنص المادة 182 مكرر على أنه " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

[5]- هناك شروطا معينة تحكم الضرر القابل للتعويض في مجال المسؤولية الإدارية وتتراوح تلك الشروط بين شروطا تخص المسؤولية القائمة على أساس الخطأ والتي تثمل في أن يكون الضرر مباشراً, اكيداً, شخصياً واقع على حق مشروع, وقابلاً للتعويض النقدي وشروطا ترتبط بالمسؤولية الادارية بدون خطأ, والتي تثمل اساسا في كون الضرر خاص وغير عادي.

[6] - المحكمة الإدارية العليا بمصر 2005/05/07,طعنرقم 5231 لسنة 47م، للمزيد أنظراميرفرج يوسف، موسوعة قضاء مجلس الدولة الجزء 10 مكتبية الوفاء القانونية ط1,2012,ص194.

[7] -المحكمة الإدارية العليا بمصر2002/03/09,طعن رقم5680, لسنة 45م، للمزيد أنظرابراهيم فوزي مراد، المسؤولية الإدارية في المجال الطبي النظام المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، بط ,2017, ص 383.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفي هذا الصدد يعرف الأستاذ مازن ليلو راضي[8] الضرر المعنوي بأنه " الضرر الدي يمس مصلحة غير مالية فهو لا يصيب الذمة المالية وإنما يصيب المشاعر والوجدان أو السمعة والشرف والاعتبار أو العاطفة أو الكرامة.

ونفس التعريف تقريبا يذهب الية الأستاذ داود عبد الرزاق البار[9]، حيث اعتبر الضرر المعنوي بأنه هو الضرر الدي يمس مصلحة غير مالية للشخص المضرور أي لا يصيب الذمة المالية وإنما يتمثل في الألآم النفسية أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو مركز الشخص الأدبي فهو ضرر يصيب المشاعر والوجدان أو الشرف أو الاعتبار".

كما يعرف أيضا بأنه" كل ضرر يمس الناحية النفسية للذمة الأدبية أي ما يلحق بشخصية الأنسان وبحقوقه العائلية كالقدح والذم والتحقير أو ما يصيب العاطفة كالحزن والحرمان للورثة الدين يفقدون مزية التمتع والاستفادة من حياة مورثهم"[10]

فالضرر المعنوي أو الأدبي إذن هو إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي ومعيار التفرقة بين المصالح المالية والمصالح غير المالية هو في المحل المعتدي عليه ويسرى ذلك على معيار التفرقة بين الأضرار المادية والأضرار الأدبية من ذلك أن إصابة الجسم تعد ضرراً مادياً كونها اعتداء على حق الأنسان الحياة وسلامة الجسم وضررا أدبياً يصيب المعتدي عليه في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم والحزن فهو إذن اذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له ويستوي بالنسبة له أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة مما يتعلق بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي.

ويجدر التنبيه إلى أن الضرر الأدبي أو المعنوي بالمعني القانوني لا يعني الضرر غير المادي أي الذي لا يأخذ مظهرا ماديا ملموسا وإنما المقصود به هو الضرر الذي لا يقابل قيمة مالية ملموسة تدخل في الذمة المالية وعلى ذلك فأن الإساءة إلى سيرة المحل أو الأضرار بسمعة علامة تجارية معنية وإن كأن لا يتجسد مادياً فأنه يعتبر من قبيل " الضرر المادي " لما يستتبعه من أثار مالية تتمثل في فقد العملاء ولذلك فإن البعض يفضل تفادياً للبس أن يستبدل باصطلاح " الضرر المادي" الضرر المالي أو الاقتصادي.

الفرع الخامس: الشروط الواجب توافرها في الضرر المعنوي القابل للتعويض

لكي يعتد القاضي بالضرر المعنوي ويقضي بالتعويض عنه، لا يكفي مجرد التمسك بوقوع أذى نفسي عام، بل يجب أن تتوافر في هذا الضرر شروط محددة، هي في مجملها ذات الشروط العامة اللازمة للتعويض عن أي ضرر، ولكن تطبيقها في النطاق المعنوي يكتسب أهمية خاصة. هذه الشروط هي:

1. **أن يكون الضرر محققاً:** يجب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل، أو أن يكون وقوعه في المستقبل أمراً حتمياً لا شك فيه. أما الضرر الاحتمالي(Éventuel) ، وهو الضرر غير المؤكد الذي قد يقع وقد لا يقع، فلا يجوز التعويض عنه. فمجرد الخشية من المساس بالسمعة مستقبلاً لا يكفي، بل يجب إثبات أن السمعة قد تضررت فعلاً. ويقع على عاتق المدعي عبء إثبات تحقق الضرر، وإن كان للقاضي الإداري سلطة واسعة في استخلاص تحققه من خلال القرائن وظروف وملابسات كل دعوى[11].
2. **أن يكون الضرر مباشراً:** يستلزم هذا الشرط وجود علاقة سببية مباشرة ومنطقية بين الخطأ الذي ارتكبته الإدارة والضرر المعنوي المدعى به. بمعنى أن يكون الخطأ هو السبب المنتج والفعال الذي أدى بطبيعته إلى وقوع هذا الضرر. فإذا انقطعت رابطة السببية بتدخل سبب أجنبي، كخطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير أو القوة القاهرة، انتفت مسؤولية الإدارة.
3. **أن يكون الضرر شخصياً:** القاعدة أن دعوى التعويض لا تُرفع إلا من الشخص الذي أصابه الضرر مباشرة في حق أو مصلحة تخصه. ومع ذلك، فقد استقر القضاء على قبول التعويض عما يسمى بـ

[8] - مازن راضي ليو، موسوعة القضاء الإداري المجلد الأول مؤسسة الحديثة للكتاب لبنان،ط1, 2016, ص531.

[9] - داود عبد الرازق الباز، مبدا المشروعية وقضاء المسؤولية الإدارية دارالفكرالجامعيط1,2016, ص 160.

[10] - سمير دنون ,الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي القانونيين المدني والاداري دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب ,طرابلس لبنان, ب.ط, ص 127

[11]سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 732.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

"الضرر المرتد" أو "المنعكس"، وهو الضرر الذي يصيب أشخاصاً آخرين نتيجة الضرر الأصلي الذي لحق بالضحية المباشرة. وأوضح مثال لذلك هو حق أقارب المتوفى (كالزوجة والأبناء والوالدين) في طلب تعويض عن الألم والحزن الذي أصابهم شخصياً نتيجة فقدانهم لعائلهم، وهذا الضرر هو ضرر معنوي شخصي ومباشر بالنسبة لهم[12].

4. **أن يمس الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون :**لا يكفي لتحقق الضرر أن يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته، بل يجب أن يكون هذا الشعور أو العاطفة مرتبطاً بمصلحة يقرها القانون ويحميها. فلا يجوز لشخص أن يطالب بتعويض عن ألم نفسي أصابه نتيجة منعه من ممارسة نشاط غير مشروع.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي في القانون الليبي

بعد تحديد ماهية الضرر المعنوي وشروطه، يثور التساؤل الجوهري حول السند الذي يرتكن إليه القاضي الإداري الليبي في تقرير مبدأ التعويض عنه. فمن المسلم به أن القانون الإداري، بوصفه قانوناً قضائي النشأة، لا يتضمن دائماً نصوصاً تشريعية خاصة تحكم تفصيلات المنازعة الإدارية، ومنها قواعد المسؤولية. هذا الوضع يفرض على القاضي الإداري، وهو بصدد الفصل في دعوى التعويض، أن يبحث عن القاعدة القانونية واجبة التطبيق، وهو ما يقوده بالضرورة إلى رحاب القانون المدني.

الفرع الأول: القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لقواعد المسؤولية الإدارية

من المبادئ المستقرة في فقه القانون العام، أن القاضي الإداري، عند عدم وجود نص خاص في القانون الإداري، يتجه إلى قواعد القانون المدني ليس باعتبارها قواعد واجبة التطبيق بذاتها، بل بوصفها "الشريعة العامة "التي يمكن استلهام المبادئ العامة منها وتطويعها بما يتلاءم مع طبيعة العلاقات التي يحكمها القانون الإداري[13]، هذه العلاقة بين القانونين ليست علاقة تبعية، بل هي علاقة تكامل واقتباس واعٍ، حيث يأخذ القاضي الإداري من القانون المدني ما يتناسب مع المصلحة العامة وامتيازات السلطة، ويستبعدً ما يتعارض معها.

وفي مجال المسؤولية الإدارية، كان هذا المنهج هو السبيل الذي سلكه القضاء الإداري المقارن، وعلى رأسه مجلس الدولة الفرنسي والمصري، في بناء نظرياته. وعلى خطاهم سار القضاء الإداري في ليبيا، حيث استقر على أن قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني تشكل الإطار العام الذي يمكن الاستناد إليه لإقرار مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، مع مراعاة الخصوصية التي تفرضها طبيعة النشاط الإداري[14].

الفرع الثاني: القاعدة العامة للمسؤولية عن الفعل الضار (المادة 166 مدني)

يجد القاضي الإداري الليبي السند النصي المباشر لمسؤولية الإدارة في المادة (166) من القانون المدني الليبي، والتي تُعد بحق حجر الزاوية في بنيان المسؤولية التقصيرية بوجه عام. تنص هذه المادة على أن" :**كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.**"

إن تحليل هذا النص يكشف عن عموميته وإطلاقه المقصود من قبل المشرع، فالنص لم يفرق بين مرتكب الخطأ، أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ولم يحدد طبيعة هذا الشخص الاعتباري، أكان من أشخاص القانون الخاص (كالشركات والجمعيات) أم من أشخاص القانون العام (كالدولة وهيئاتها). كما أن لفظ "الضرر" جاء عاماً ليشمل كل أذى يمكن أن يلحق بالغير، سواء كان ضرراً مادياً يصيب ذمته المالية، أم ضرراً معنوياً يمس مشاعره وكيانه الداخلي. هذا العموم هو الذي فتح الباب واسعاً أمام القضاء الإداري لتطبيقه على منازعات المسؤولية الإدارية، باعتبار أن الدولة وأجهزتها الإدارية تخضع لمبدأ سيادة القانون، وتلتزم كغيرها بجبر الأضرار التي تتسبب فيها للغير نتيجة أخطائها[15].

---

[12]عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 988.

[13]محسن خليل، القانون الإداري الليبي، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1971)، ص 289.

[14]حمدي علي عمر، مبادئ القانون الإداري الليبي، الطبعة الثالثة، (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 2008)، ص 345.

[15]أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري الليبي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011)، ص 512.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع الثالث: التأكيد التشريعي على شمول التعويض للضرر المعنوي (المادة 225 مدني)

لم يترك المشرع الليبي مسألة التعويض عن الضرر المعنوي لمجرد الاستنتاج من عمومية نص المادة (166)، بل حرص على تأكيد هذا المبدأ بشكل صريح وقاطع، مزيلاً بذلك أي شك كان يمكن أن يثور حول مدى جواز التعويض المالي عن ضرر غير مالي. ويتجلى هذا التأكيد في نص المادة (225) من القانون المدني التي جاء فيها" :**يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي."...**

هذا النص له دلالة بالغة الأهمية من وجهين:

أ- **الوجه الأول :**أنه حسم الجدل الفقهي القديم، وأقر صراحةً بأن "الضرر الأدبي" (المعنوي) هو جزء لا يتجزأ من التعويض الكامل الذي يستحقه المضرور. وبهذا، لم يعد للقاضي سلطة تقديرية في قبول مبدأ التعويض عن هذا الضرر من عدمه، بل أصبحت سلطته محصورة في التحقق من توافر شروطه وتقدير قيمته العادلة.

ب- **الوجه الثاني :**أنه وضع قيداً مهماً على انتقال الحق في هذا التعويض إلى الورثة، مراعاةً للطبيعة الشخصية البحتة للضرر المعنوي. فالألم والحزن أمر لصيق بشخص من يعانيه. ولذلك، فإن الحق في المطالبة بالتعويض عنه لا ينتقل إلى ورثة المضرور بعد وفاته إلا في حالة استثنائية، وهي أن يكون المضرور نفسه قد "جمّد" هذا الحق وحوله إلى قيمة مالية محددة قبل وفاته، إما بالاتفاق مع المسؤول عن الضرر، أو بالحصول على حكم قضائي نهائي يحدد مبلغ التعويض[16].

وبناءً على هذه النصوص المتكاملة، يتضح أن القضاء الإداري الليبي لا يعمل في فراغ تشريعي، بل يمتلك أساساً قانونياً صلباً يمكنه من بسط رقابته الكاملة على أعمال الإدارة، وجبر كافة الأضرار التي تلحقها بالأفراد، مادياً كانت أم معنوياً، ترسيخاً لدولة القانون وحمايةً للحقوق والحريات.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الإداري الليبي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

إذا كان المبحث الأول قد أرسينا فيه الإطار النظري والمفاهيمي للضرر المعنوي وأساسه القانوني، فإن هذا المبحث ينتقل بالدراسة من حيز التنظير الفقهي إلى ميدان التطبيق القضائي. فهنا، في قاعة المحكمة، يواجه القاضي الإداري التحدي الأكبر: كيفية ترجمة المبادئ القانونية العامة إلى حلول قضائية عادلة ومنصفة في وقائع ومنازعات محددة. وهنا تبرز "السلطة التقديرية" للقاضي، لا بوصفها تحكماً أو تعسفاً، بل بوصفها مساحة من الاجتهاد المنضبط الذي يمارسه القاضي في غياب قواعد قانونية آلية التطبيق.

إن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي هو المجال الأكثر خصوبة لظهور هذه السلطة التقديرية، نظراً للطبيعة الخاصة لهذا الضرر واستعصائه على التقييم الحسابي الدقيق. وسنتناول في هذا المبحث مظهرين رئيسيين لهذه السلطة: الأول يتعلق بكيفية تعامل القاضي مع إثبات الضرر المعنوي، والثاني يتعلق بالمعايير التي يسترشد بها في تقدير مبلغ التعويض الجابر له.

المطلب الأول: إثبات الضرر المعنوي أمام القضاء الإداري

يمثل الإثبات العمود الفقري لأي دعوى قضائية، إلا أنه في دعاوى التعويض عن الضرر المعنوي يكتسب خصوصية وتعقيداً بالغين، مما يفرض على القاضي الإداري دوراً محورياً يتجاوز مجرد تلقي الأدلة إلى المساهمة في استجلائها وتقييمها بما يحقق العدالة.

الفرع الأول: خصوصية إثبات الضرر المعنوي

تكمن الخصوصية الجوهرية في إثبات الضرر المعنوي في أنه يرد على أمر كامن في النفس البشرية، فهو شعور بالألم، أو إحساس بالمهانة، أو لوعة حزن. وهذه أمور نفسية داخلية لا يمكن إدراكها بالحواس

[16]نوري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي، (طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة، 2002)، ص 315.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الظاهرة، ولا تخضع بطبيعتها لأدوات الإثبات المباشر التي تصلح لإثبات الضرر المادي[17]، فلا يمكن تقديم "فاتورة" تثبت مقدار الألم، أو "كشف حساب" يوضح حجم المساس بالسمعة.
هذه الطبيعة غير الملموسة للضرر المعنوي تجعل من إثباته مهمة عسيرة على المدعي (المضرور)، وتفرض على القاضي ألا يتشدد في مطالبته بأدلة قاطعة ومباشرة، وإلا فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى إهدار حق المضرور في التعويض، وجعل النصوص التي تقر هذا الحق مجرد حبر على ورق. فالتمسك بضرورة تقديم دليل مباشر على وجود الألم النفسي هو طلب للمستحيل بعينه، وهو ما يتنافى مع غايات العدالة[18]، ومن هنا، كان لزاماً على الفقه والقضاء الإداري تطوير آليات خاصة للإثبات تتناسب مع هذه الطبيعة الخاصة، وهو ما يقودنا للحديث عن دور القاضي الإيجابي في هذا المجال.

الفرع الثاني: عبء الإثبات والدور الإيجابي للقاضي الإداري

القاعدة العامة في الإثبات، والمستمدة من أحكام القانون الخاص، هي أن "البينة على من ادعى"، أي أن عبء إثبات الضرر يقع بالكامل على عاتق المدعي. ورغم أن هذه القاعدة تظل سارية من حيث المبدأ في القضاء الإداري، إلا أن تطبيقها يتسم بقدر كبير من المرونة، نظراً لاختلال توازن القوى بين طرفي الخصومة الإدارية: الفرد في جانبه الضعيف، والإدارة بما تملكه من سلطة وهيمنة على كافة المستندات والأوراق المتعلقة بالنزاع[19].
هذا الوضع الخاص يفرض على القاضي الإداري ألا يقف موقفاً سلبياً محايداً، بل يوجب عليه أن يضطلع بدور إيجابي وفعال في عملية الإثبات، فهو "قاضي مشروعية" في المقام الأول، ومهمته لا تقتصر على الفصل في نزاع فردي، بل تمتد إلى تقويم عمل الإدارة وضمان التزامها بالقانون. ويتجلى هذا الدور الإيجابي في عدة صور، منها:

أ- **سلطته في إلزام الإدارة بتقديم المستندات :**يحق للقاضي أن يأمر جهة الإدارة بتقديم أي أوراق أو ملفات يرى أنها منتجة في الدعوى، والتي غالباً ما تكون حاسمة في إثبات خطأ الإدارة، ومن ثم استنتاج الضرر المترتب عليه.

ب-**سلطته في توجيه إجراءات التحقيق :**يستطيع القاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بإجراء تحقيق أو ندب خبير متى رأى أن ظروف الدعوى تقتضي ذلك لاستجلاء الحقيقة.

هذا الدور الإيجابي للقاضي يخفف من حدة عبء الإثبات الملقى على عاتق المضرور، ويمهد الطريق أمامه لاستخدام وسائل إثبات غير مباشرة، وعلى رأسها القرائن القضائية.

الفرع الثالث: وسائل الإثبات المقبولة لإثبات الضرر المعنوي

نظراً لصعوبة الإثبات المباشر، فقد استقر القضاء الإداري على قبول كافة طرق الإثبات التي يقرها القانون، معتمداً بشكل كبير على استخلاص الضرر المعنوي من ظروف وملابسات كل قضية. وأهم هذه الوسائل:

1. **القرائن القضائية:** تُعد هذه الوسيلة هي الأداة الرئيسية والأكثر فاعلية في إثبات الضرر المعنوي. والقرينة القضائية هي عملية منطقية يقوم بها القاضي، حيث يستنبط أمراً مجهولاً (وهو الضرر المعنوي) من أمر معلوم وثابت في الدعوى (وهو الفعل الخاطئ وملابساته)[20] فالقاضي يفترض، بحكم المنطق وطبيعة الأمور، أن أفعالاً معينة بطبيعتها وجسامتها لا بد وأنها قد ألحقت أذىً نفسياً بالضحية. فمثلاً:

أ- **في مجال الوظيفة العامة :**إذا أصدرت الإدارة قراراً غير مشروع بفصل موظف بناءً على اتهامات تمس شرفه وأمانته الوظيفية، ثم ألغى القضاء هذا القرار، فإنه يفترض أن هذا

---

[17] دعاء خالد عبد الحمزة، إثبات الضرر المعنوي والتعويض عنه: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2018)، ص 55.

[18] حمدي عطية مصطفى عامر، "التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق القضاء الإداري: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 51، (أبريل 2012)، ص 188.

[19] نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007)، ص 311.

[20] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني: آثار الالتزام والإثبات، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1964)، ص 920.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الموظف قد أصابه ضرر معنوي يتمثل في المساس بسمعته بين زملائه وشعوره بالظلم، دون حاجة لإقامة دليل خاص على هذا الشعور.

ب-**في مجال القرارات البلدية :**قرار إزالة مبنى يُنفذ بشكل تعسفي أمام الجيران، يفترض القاضي أنه يولد لدى صاحب المبنى شعوراً بالمهانة والحط من كرامته.

2. **شهادة الشهود :**يمكن للمدعي أن يستعين بالشهود ليثبتوا التغيرات السلبية التي طرأت على حالته النفسية أو سلوكه الاجتماعي بعد وقوع الفعل الضار من الإدارة. كأن يشهد جيرانه أو زملاؤه في العمل بأنه أصبح انطوائياً، أو سريع الانفعال، أو أنه أبدى أمامهم حزنه وتألمه الشديد من قرار الإدارة.
3. **المستندات الكتابية :**ويأتي في مقدمتها القرار الإداري الخاطئ ذاته، فكلما كان القرار مشوباً بعيب جسيم، خاصة عيب الانحراف بالسلطة، كلما كان ذلك دليلاً أقوى على سوء نية الإدارة، وبالتالي قرينة أرجح على وقوع ضرر معنوي بليغ للمضرور[21].

بهذه المرونة في قواعد الإثبات، وبهذا الدور الإيجابي الذي يلعبه، يفتح القاضي الإداري الباب أمام المضرور للحصول على حقه في التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به، لينتقل بعد ذلك إلى المرحلة الأكثر دقة وحساسية، وهي مرحلة تقدير قيمة هذا التعويض.

المطلب الثاني: معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

بعد أن يتأكد القاضي الإداري من ثبوت الضرر المعنوي في حق المدعي، وتوافر سائر أركان المسؤولية الإدارية من خطأ وعلاقة سببية، يواجه المهمة الأكثر دقة وحساسية، ألا وهي تقدير مبلغ التعويض المالي الذي يراه جابراً لهذا الضرر. وهنا، تبلغ السلطة التقديرية للقاضي ذروتها، فهو لا يطبق معادلة حسابية، ولا يخضع لجدول محدد سلفاً، بل يمارس عملية موازنة دقيقة بين اعتبارات متعددة، محاولاً الوصول إلى "التقدير العادل" الذي يحقق وظيفة التعويض الترضوية دون أن يصل إلى حد الإثراء بلا سبب للمضرور، أو الاستهانة بحقوقه من جهة أخرى.

وهذه السلطة التقديرية، وإن كانت واسعة، إلا أنها ليست تحكمية، فالقاضي الإداري وهو يقدر التعويض يسترشد بمجموعة من المعايير والعناصر التي استقر عليها الفقه وتواترت عليها أحكام القضاء، والتي تشكل في مجملها ضوابط غير مباشرة تحد من إطلاق هذه السلطة وترشدها نحو تحقيق العدالة.

الفرع الأول: طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي: تعويض تقديري لا فعلي

لا بد من التأكيد ابتداءً على أن التعويض عن الضرر المعنوي يختلف في طبيعته ووظيفته عن التعويض عن الضرر المادي. فالتعويض عن الضرر المادي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان، فهو تعويض "فعلي" أو "عيني" بطبيعته، يحسب بمقدار الخسارة التي لحقت المضرور وما فاته من كسب. أما التعويض عن الضرر المعنوي، فهو بطبيعته تعويض "تقديري" أو "رمزي[22]".

فالمال لا يمكن أن يمحو الشعور بالألم أو يزيل وصمة المساس بالشرف، ولكن يمكنه أن يقدم للمضرور وسيلة مواساة وتخفيف. ومن هنا، فإن مبلغ التعويض المحكوم به لا يمثل "ثمناً" للكرامة أو "قيمة" للألم، بل هو "مقابل رمزي" يهدف إلى تحقيق الرضا النفسي للمضرور، ورد اعتباره في مواجهة الإدارة المخطئة. هذا الفهم لطبيعة التعويض هو الذي يفسر لماذا يحرص القضاء على وصفه بأنه "تعويض عادل" وليس "تعويضاً كاملاً" بالمعنى الحسابي الدقيق للكلمة[23].

---

[21] محمد عبد السلام، مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة: دراسة تطبيقية في القضاء الليبي، (طرابلس: منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 2015)، ص 245.

[22]محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 218.

[23]إبراهيم محمد حسانين، السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة: دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014)، ص 350.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع الثاني: العناصر والمعايير الحاكمة للسلطة التقديرية للقاضي

يخضع تقدير القاضي الإداري للتعويض عن الضرر المعنوي لظروف كل دعوى وملابساتها، فهو "قاضي وقائع" في هذا المقام. إلا أنه يمكن استخلاص مجموعة من العناصر الرئيسية التي يضعها القاضي في ميزانه عند تحديد مبلغ التعويض، ومن أبرزها:

1. **جسامة الخطأ المنسوب للإدارة :**يلعب مدى جسامة الخطأ الإداري دوراً مهماً في تقدير التعويض. فكلما كان الخطأ جسيماً، كأن يكون القرار الإداري مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة أو بقصد الإساءة والانتقام، كلما كان ذلك مبرراً لزيادة مبلغ التعويض. فالقاضي هنا لا ينظر إلى التعويض كوسيلة لجبر الضرر فقط، بل أيضاً كوسيلة لردع الإدارة وزجرها عن تكرار مثل هذه الأخطاء الجسيمة مستقبلاً[24].
2. **طبيعة الحق المعتدى عليه وأهميته :**يختلف تقدير التعويض باختلاف طبيعة المصلحة المعنوية التي نال منها الضرر. فالضرر الذي يمس السمعة الوظيفية والنزاهة الشخصية لموظف عام يُفترض أنه أشد إيلاماً وأعمق أثراً من الضرر الناجم عن مجرد الإزعاج أو المضايقة العابرة. وكذلك، فإن الضرر الذي يصيب الشخص في معتقده الديني أو في حرمة حياته الخاصة، يعتبر من الأضرار البالغة التي تستوجب تعويضاً مناسباً.
3. **المركز الاجتماعي والوظيفي للمضرور :**يراعي القاضي عند تقدير التعويض المركز الاجتماعي والوظيفي للشخص الذي أصابه الضرر. فمن المسلم به أن الكلمات أو الأفعال التي قد لا تؤثر في شخص عادي، يمكن أن تكون مهينة وجارحة لشخص يشغل منصباً رفيعاً أو يحظى بمكانة اجتماعية مرموقة. فالمساس بسمعة قاضٍ أو أستاذ جامعي له أثر معنوي أبلغ من المساس بسمعة شخص آخر، وهو ما ينعكس بالضرورة على تقدير مبلغ التعويض[25].
4. **مدى انتشار الضرر وتأثيره :**يأخذ القاضي في اعتباره النطاق الذي انتشر فيه الضرر. فإذا كان القرار الإداري الخاطئ قد تم نشره أو تداوله على نطاق واسع، كأن ينشر قرار فصل تأديبي في الجريدة الرسمية أو يعمم في جهة العمل، فإن الأثر المعنوي للضرر يكون أشد، مما يستدعي تعويضاً أكبر، مقارنةً بقرار بقي في نطاق محدود لم يطلع عليه سوى عدد قليل من الأشخاص.
5. **الظروف الشخصية للمضرور :**قد يأخذ القاضي في الحسبان بعض الظروف الشخصية للمضرور، مثل عمره وحالته الصحية والنفسية. فالأثر النفسي لقرار خاطئ على شخص كبير في السن أو يعاني من أمراض قد يكون أشد وطأة من تأثيره على شاب في مقتبل العمر.

إن القاضي الإداري، وهو يوازن بين كل هذه العناصر، إنما يمارس دوراً إبداعياً يقترب من دور المشرع في بعض جوانبه، فهو ينشئ الحل القضائي المناسب لكل حالة على حدة، مستهدياً بروح العدالة والإنصاف، ومؤكداً في كل حكم يصدره على أن كرامة الإنسان ومشاعره هي قيم عليا يحميها القانون في مواجهة الجميع، حتى في مواجهة السلطة العامة.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية للتعويض عن الضرر المعنوي في القضاء الإداري الليبي

بعد أن استعرضنا في المبحثين السابقين الإطار النظري للضرر المعنوي والسلطة التقديرية للقاضي الإداري في التعامل معه، تظل الدراسة بحاجة إلى الانتقال من رحاب النظرية إلى واقع التطبيق، وذلك من خلال تحليل نماذج حية من أحكام القضاء الإداري الليبي. فالسوابق القضائية، خاصة تلك الصادرة عن المحكمة العليا، لا تمثل مجرد حلول لنزاعات فردية، بل هي مصدر خلاق للقاعدة القانونية الإدارية، وتكشف عن الكيفية التي يترجم بها القاضي المبادئ العامة إلى واقع ملموس، وتوضح بجلاء المعايير التي يسترشد بها فعلياً في تقدير التعويض.

[24] حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 205.
[25] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 414.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لذا، سنسعى في هذا المبحث إلى استعراض وتحليل طائفة من الحالات التي تصدى فيها القضاء الإداري الليبي لطلبات التعويض عن الضرر المعنوي في مجالات مختلفة من المنازعات الإدارية، لنرى كيف تعامل معها، وما هي المبادئ التي يمكن استخلاصها من قضائه.

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات الوظيفة العامة

تُعد منازعات الوظيفة العامة من أخصب الميادين التي يظهر فيها الضرر المعنوي بوضوح، نظراً لارتباطها الوثيق بالمسار المهني للموظف العام وسمعته واعتباره. فالقرار الإداري الخاطئ في هذا المجال لا يقتصر أثره على حرمان الموظف من ميزة مالية، بل غالباً ما يمتد ليصيب كيانه المعنوي في الصميم.

الفرع الأول: التعويض عن قرارات الفصل وإنهاء الخدمة غير المشروعة

يعتبر قرار إنهاء خدمة الموظف أو فصله بغير الطريق القانوني من أشد القرارات الإدارية خطورة وأثراً. فهذا القرار لا يعني مجرد انقطاع مصدر الرزق (وهو ضرر مادي)، بل إنه يحمل في طياته، في كثير من الأحيان، اتهاماً ضمنياً أو صريحاً للموظف بالإهمال أو عدم الكفاءة أو المساس بنزاهته، مما يلحق به ضرراً معنوياً بليغاً. هذا الضرر يتمثل في شعوره بالظلم والقهر، وفيما يصيبه من حرج وألم نفسي أمام أسرته وزملائه ومحيطه الاجتماعي[26].

وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أنه متى ثبت عدم مشروعية قرار إنهاء الخدمة، وقضت المحكمة بإلغائه، فإن ذلك يفتح الباب أمام المضرور للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار المترتبة عليه، وفي مقدمتها الضرر المعنوي. والقاضي هنا يفترض، من خلال قرينة قضائية قوية، أن مجرد صدور قرار الفصل غير المشروع، وما يحيط به من ملابسات، هو أمر كافٍ بحد ذاته لإحداث ضرر معنوي للموظف، دون الحاجة إلى إقامة دليل خاص ومباشر على وجود الألم النفسي، فمثل هذا القرار "يؤذي الموظف في أخص مشاعره ويمس كرامته واعتباره الوظيفي"[27]. وعند تقدير التعويض في هذه الحالة، يراعي القاضي ظروفاً عدة، منها مدة بقاء الموظف مفصولاً، وما إذا كان القرار قد تضمن اتهامات ماسة بالشرف، والمركز الوظيفي الذي كان يشغله.

الفرع الثاني: التعويض عن المساس بالاعتبار والسمعة الوظيفية

لا يقتصر الضرر المعنوي في نطاق الوظيفة العامة على قرارات الفصل، بل قد ينشأ عن طائفة واسعة من القرارات التي، وإن لم تنهِ الرابطة الوظيفية، إلا أنها تنال من اعتبار الموظف وسمعته. ومثال ذلك:

1. **قرارات النقل التعسفي :**إذا ثبت أن قرار نقل الموظف لم يكن يستهدف المصلحة العامة، بل كان القصد منه مجرد معاقبته أو إبعاده "كنقل تأديبي مقنّع"، فإن هذا القرار، فضلاً عن عدم مشروعيته، يولد لدى الموظف شعوراً بالإهانة والتحقير، ويستوجب التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه[28].
2. **تخطي الموظف في الترقية :**إن حرمان الموظف المستحق من الترقية وتفضيل من هو أحدث منه أو أقل كفاءة عليه بغير سند من القانون، يلحق به ضرراً معنوياً يتمثل في شعوره بالغبن والإحباط، والمساس بمكانته بين أقرانه.
3. **الجزاءات التأديبية الملغاة قضائياً :**حينما يفرض على الموظف جزاء تأديبي، خاصة الجزاءات التي تحمل معنى الإدانة الأخلاقية (كالإنذار أو الخصم من المرتب لأسباب تتعلق بالأمانة)، ثم يثبت القضاء بطلان هذا الجزاء لعدم صحة الوقائع المنسوبة للموظف، فإن الأثر المعنوي لهذا الاتهام الباطل يظل عالقاً بنفس الموظف، مما يبرر الحكم له بتعويض عادل.

---

[26]محمد علي الورفلي، الرقابة القضائية على قرارات الفصل التأديبي في القانون الليبي: دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016)، ص 410.

[27]يشار إلى هذا المعنى في العديد من أحكام المحكمة العليا الليبية، انظر على سبيل المثال: حكم المحكمة العليا (الدائرة الإدارية)، الطعن الإداري رقم 25/45ق، جلسة 1980/3/20. (مشار إليه في: أنور أحمد رسلان، مرجع سابق، ص 522).

[28]عائشة مفتاح الزوي، "مسؤولية الإدارة عن الضرر الأدبي اللاحق بالموظف العام في التشريع الليبي"، مجلة كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد السابع، (2017)، ص 115.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفي كل هذه الحالات، لا يتردد القضاء الإداري الليبي في إقرار مبدأ التعويض، مؤكداً على أن الحماية القضائية للموظف العام لا تقتصر على حقوقه المالية، بل تمتد لتشمل اعتباره وكرامته الوظيفية التي هي جزء لا يتجزأ من حقوقه الأساسية.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات القرارات الإدارية العامة

تمتد ولاية القضاء الإداري في جبر الضرر المعنوي لتشمل كافة أوجه النشاط الإداري التي قد تلحق ضرراً بالأفراد، ولا تقتصر على مجال الوظيفة العامة.

الفرع الأول: التعويض عن الامتناع غير المبرر عن اتخاذ قرار

قد يكون خطأ الإدارة سلبياً، يتمثل في امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه قانوناً. وهذا الامتناع، أو ما يسمى بـ "القرار الإداري السلبي"، قد يسبب للمتعامل مع الإدارة ضرراً معنوياً لا يقل جسامة عن الضرر الناجم عن قرار إيجابي خاطئ. فالشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على ترخيص بناء، أو تجديد رخصة مهنية، وتتقاعس الإدارة عن الرد على طلبه شهوراً أو سنوات دون أي مبرر، يصيبه ضرر معنوي يتمثل في القلق والتوتر، وشعوره بالإهمال واللامبالاة من جانب سلطة يفترض أنها وجدت لخدمته، فضلاً عن تعطيل مصالحه[29]، وقد أقرت المحكمة العليا الليبية في العديد من أحكامها بمسؤولية الإدارة عن هذا النوع من الضرر، معتبرة أن الامتناع غير المبرر يشكل خطأً يستوجب التعويض.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء المادي والتنفيذ المعيب للقرارات

قد يصدر قرار إداري مشروع في أساسه، ولكن طريقة تنفيذه تكون معيبة أو متعسفة، مما يلحق بالأفراد أضراراً معنوية تستوجب التعويض. مثال ذلك، تنفيذ قرار إزالة بناء مخالف في وقت متأخر من الليل، أو باستخدام القوة المفرطة على نحو يثير الهلع بين السكان ويمس بكرامة صاحب الشأن أمام جيرانه. في هذه الحالة، يكون التعويض ليس عن مشروعية القرار ذاته، بل عن الخطأ الذي شاب عملية التنفيذ المادي له، وما ألحقه من مهانة وأذى نفسي.

كما استقر القضاء الإداري على التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن "الاعتداء المادي"، وهو قيام الإدارة بعمل مادي لا يستند إلى أي قرار إداري، وفيه اعتداء صارخ على الحريات أو الملكية الخاصة، كقيام البلدية بهدم جزء من منزل بالخطأ أثناء تنفيذ أشغال عامة. فهنا، يكون الشعور بالصدمة وفقدان الأمان من جراء هذا الفعل الجسيم مبرراً كافياً للحكم بتعويض معنوي مناسب، بالإضافة إلى التعويض المادي عن قيمة ما تم هدمه[30].

خاتمـــة

في ختام هذه الدراسة، التي سعت إلى إماطة اللثام عن أحد أدق موضوعات المسؤولية الإدارية وأكثرها اتصالاً بوجدان الإنسان وكرامته، وهو "التعويض عن الضرر المعنوي"، يتضح لنا بجلاء أن دور القاضي الإداري يتجاوز بكثير مجرد تطبيق نصوص جامدة، ليصبح دوراً خلاقاً يوازن فيه بين اعتبارات المصلحة العامة وحماية الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد. لقد انطلقنا في هذا البحث من الإطار النظري الذي يؤصل لمفهوم الضرر المعنوي وأساسه القانوني في التشريع الليبي، مروراً بتحليل السلطة التقديرية الواسعة والمقيدة في آن واحد التي يتمتع بها القاضي الإداري في إثبات هذا الضرر وتقدير التعويض الجابر له، وصولاً إلى استعراض نماذج حية من التطبيقات القضائية للمحكمة العليا الليبية التي شكلت بحق منارة يهتدي بها المتقاضي والمشرع على السواء. وتكشف رحلة البحث هذه عن أن التعويض عن الضرر المعنوي في القضاء الإداري ليس مجرد آلية لجبر الخواطر، بل هو أداة فعالة لترسيخ مبدأ سيادة القانون، وتأكيد على أن الإدارة، مهما علت سلطتها، تظل مسؤولة عن أفعالها، وأن للمواطن كرامة ومشاعر لا يجوز المساس بها دون حساب أو عقاب، وهو جوهر بناء دولة الحق والمؤسسات التي ينشدها الجميع.

---

[29] خالد بن عامر، مسؤولية الإدارة عن قراراتها السلبية: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والليبي، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019)، ص 321.

[30] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة: قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، مرجع سابق، ص 755.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مناقشة النتائج

بعد رحلة البحث والتحليل في الإطارين النظري والتطبيقي لموضوع الدراسة، تبلورت لدينا مجموعة من النتائج الجوهرية التي لا تقف عند حدود الوصف، بل تمتد لتشكل قراءة معمقة لتطور الفكر القضائي الإداري في ليبيا، والتي نناقشها في النقاط التالية:

1. أظهرت الدراسة أن لجوء القضاء الإداري الليبي إلى قواعد القانون المدني لتأسيس مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي لم يكن مجرد حل اضطراري لسد فراغ تشريعي، بل شكل منهجاً واعياً وخياراً قضائياً استراتيجياً. فهذا المسلك مكّن القضاء من امتلاك أساس قانوني يتسم بالعمومية والمرونة، وهو ما حرره من قيود النصوص الإدارية التي قد تكون جامدة أو قاصرة، وأتاح له مساحة واسعة للاجتهاد وتطوير المبادئ بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية وتطورها المستمر.
2. يترتب على النتيجة السابقة، أن هذا الاعتماد على القانون المدني قد منح القاضي الإداري الليبي دوراً إبداعياً لم يقف عند حد تطبيق النصوص، بل تجاوزه إلى "تبيئة" القواعد المدنية في البيئة الإدارية. فالقاضي لم يقم بنقل القواعد نقلاً آلياً، بل استلهم منها المبادئ العامة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ثم أعاد صياغتها وتكييفها بما يتلاءم مع اعتبارات المصلحة العامة وامتيازات السلطة، فكان بحق "مشرع الدعوى الإدارية"، مما أدى إلى نشوء نظرية قضائية ليبية لمسؤولية الإدارة تتمتع بخصوصيتها وأصالتها.
3. كشفت الدراسة عن تحول جوهري في دور القاضي الإداري في مسائل الإثبات، حيث انتقل من دور القاضي السلبي الذي ينتظر من الخصوم تقديم أدلتهم، إلى دور القاضي الإيجابي المتدخل الذي يسعى بنفسه لاستجلاء الحقيقة. وهذا التحول يجد مبرره في إدراك القاضي العميق لاختلال ميزان القوى بين الفرد الأعزل والإدارة التي تهيمن على كافة المستندات والبيانات، فكان تدخله ضرورياً لإعادة التوازن الإجرائي وتحقيق عدالة واقعية لا صورية.
4. إن المظهر الأبرز لهذا الدور الإيجابي، كما أوضحت الدراسة، هو الاعتماد شبه الكلي على آلية "القرائن القضائية" كأداة رئيسية لإثبات الضرر المعنوي. فالقاضي، بحكم المنطق السليم وطبيعة الأشياء، يفترض أن أخطاءً إدارية معينة بطبيعتها وجسامتها - كقرار فصل تعسفي ماس بالشرف - لا بد وأنها قد ألحقت أذىً نفسياً بليغاً بالمضرور. وهذا الاستنباط المنطقي يعفي المضرور من عبء إثبات ما لا يمكن إثباته مادياً، ويجعل من الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي أمراً ممكناً عملياً، وليس مجرد حق نظري.
5. أكدت الدراسة أن السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري في تقدير مبلغ التعويض ليست سلطة تحكمية أو مطلقة، بل هي "سلطة تقديرية منضبطة". فالقاضي وهو يمارس هذه السلطة، يظل مقيداً بمبادئ عليا للعدالة والإنصاف، وبضرورة تسبيب حكمه تسبيباً كافياً يوضح فيه الاعتبارات التي بنى عليها تقديره، مما يجعله خاضعاً لرقابة المحكمة الأعلى درجة، ويحول دون الشطط أو المغالاة في التقدير.
6. تبين من خلال تحليل الأحكام أن القضاء الإداري الليبي قد أرسى، بفعل التواتر والاستقرار، مجموعة من المعايير شبه المستقرة التي تشكل ما يمكن تسميته بـ "مدونة قضائية غير مكتوبة" لتقدير التعويض. فهناك شبه إجماع قضائي على مراعاة عناصر مثل مدى جسامة الخطأ الإداري، وأهمية المصلحة المعنوية المعتدى عليها، والمركز الاجتماعي والوظيفي للمضرور، وظروفه الشخصية. وهذا الأمر يضفي قدراً كبيراً من الموضوعية والاتساق على الأحكام ويقلل من التفاوت غير المبرر بينها.
7. أثبتت التطبيقات القضائية التي تم استعراضها أن نطاق الحماية التي يوفرها القضاء للحقوق المعنوية للأفراد لم يعد قاصراً على المجال التقليدي لمنازعات الوظيفة العامة، بل اتسع بشكل ملحوظ ليشمل كافة مجالات نشاط الإدارة. فالحماية تمتد اليوم لتشمل المواطن العادي في تعامله مع الإدارة للحصول على ترخيص، أو لحماية ملكيته من الاعتداء المادي، مما يعكس نضجاً في

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الرؤية القضائية التي ترى أن الحق في الكرامة والاعتبار هو حق لصيق بالإنسان كإنسان، وليس مجرد امتياز للموظف العام.

8. أخيراً، أظهرت الدراسة أن القضاء الإداري الليبي لا يعوض فقط عن الضرر الناجم عن "القرار الإداري الإيجابي" الخاطئ، بل يمتد بحمايته ليشمل الأضرار المعنوية الناجمة عن "الخطأ السلبي" للإدارة المتمثل في امتناعها عن اتخاذ قرار، وكذلك الأضرار الناجمة عن "الأعمال المادية" الخاطئة التي تشوب تنفيذ القرارات. هذه الشمولية في بسط الرقابة على كافة مظاهر النشاط الإداري (الإيجابي والسلبي والمادي) تؤكد على قيام رؤية قضائية متكاملة تهدف إلى تحقيق حماية فعالة وكاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة.

التوصيات

على هدي ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وما كشفت عنه من واقع تطبيقي، نتقدم في ختام هذا الجهد البحثي بجملة من التوصيات التي نأمل أن تسهم في تعزيز مسيرة العدالة الإدارية وحماية الحقوق المعنوية للأفراد، وذلك على النحو التالي:

1. نوجه توصيتنا الأولى إلى قضاءنا الإداري الموقر، وبخاصة المحكمة العليا، داعين إلى ضرورة الاستمرار في نهجها المستنير بنشر المبادئ القضائية الهامة التي ترسيها في مجال التعويض عن الضرر المعنوي. بل ونقترح المضي خطوة أبعد من ذلك، من خلال العمل على جمع هذه المبادئ وتبويبها في "مدونات قضائية" متخصصة ومتاحة للجميع. فمن شأن ذلك أن يعزز من استقرار التعاملات القانونية، ويوحد الرؤى بين المحاكم الأدنى درجة، ويوفر دليلاً استرشادياً واضحاً للمحامين والمتقاضين، ويضمن تحقيق قدر أكبر من الاتساق في تقدير التعويضات، دون المساس بالسلطة التقديرية اللازمة لتقدير ظروف كل حالة على حدة.
2. أما المشرّع الليبي، فإننا نوصيه عند مباشرته لأي تعديلات تشريعية مستقبلية على القوانين المنظمة لعمل الإدارة أو القضاء الإداري، أن يدرس بعناية إمكانية إدراج نص خاص يؤكد على مسؤولية الدولة وهيئاتها العامة عن الأضرار المعنوية التي تلحقها بالأفراد. ويمكن لهذا النص أن يعدد، على سبيل المثال لا الحصر، بعض المعايير التي ينبغي على القاضي مراعاتها عند تقدير مبلغ التعويض. فمثل هذا التدخل التشريعي لن يقيد سلطة القاضي التقديرية، بل سيوفر سنداً إدارياً مباشراً للمضرور، ويعزز من اليقين القانوني، ويرسل رسالة واضحة لكل أجهزة الإدارة مفادها أن الكرامة الإنسانية خط أحمر لا يجوز تجاوزه.
3. وفيما يتعلق بالمؤسسات الأكاديمية والبحثية، نوصي كليات القانون ومراكز الدراسات القانونية والقضائية بتوجيه وتشجيع الباحثين وطلاب الدراسات العليا على التعمق في دراسة الجوانب الإجرائية الدقيقة لدعوى التعويض عن الضرر المعنوي. وبشكل أخص، ندعو إلى دراسة مدى إمكانية الاستفادة من وسائل الإثبات العلمية الحديثة، كالتقارير النفسية التي يعدها خبراء متخصصون، كوسيلة لدعم ادعاءات المضرور، وبحث مدى قبول القضاء الإداري لمثل هذه الأدلة ومدى وزنه لها في تكوين قناعته.
4. وأخيراً، واستكمالاً لمسيرة هذا البحث، نوصي بفتح آفاق بحثية جديدة من خلال إجراء دراسة تحليلية كمية مقارنة، يكون هدفها رصد وتحليل كافة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الليبي في مجال التعويض عن الضرر المعنوي خلال فترة زمنية طويلة نسبياً (عشرين عاماً مثلاً). تسعى هذه الدراسة إلى استخلاص متوسطات المبالغ المحكوم بها في كل نوع من المنازعات (فصل تعسفي، نقل، امتناع عن قرار...)، ثم مقارنة هذه المتوسطات مع ما هو مطبق في نظم قضائية عربية مقاربة كالقضاء الإداري المصري أو الأردني، وذلك بهدف الوقوف على مدى وجود تقارب أو تباعد في التقديرات القضائية العربية في هذا المجال شديد الحساسية.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع

(أ) الكتب:

1. الحلو، ماجد راغب .**القضاء الإداري** .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004.
2. خاطر، نوري حمد .**النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي** .طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة، 2002.
3. خليل، محسن .**القانون الإداري الليبي** .بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1971.
4. رسلان، أنور أحمد .**وسيط القضاء الإداري الليبي** .القاهرة: دار النهضة العربية، 2011.
5. السنهوري، عبد الرزاق أحمد .**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول: مصادر الالتزام** .القاهرة: دار النهضة العربية، 1964.
6. السنهوري، عبد الرزاق أحمد .**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني: آثار الالتزام والإثبات** .القاهرة: دار النهضة العربية، 1964.
7. الصدة، عبد المنعم فرج .**مصادر الالتزام في القانون المدني الليبي** .بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1972.
8. الطماوي، سليمان محمد .**القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة: قضاء الإلغاء وقضاء التعويض** .القاهرة: دار الفكر العربي، 1986.
9. عبد السلام، محمد .**مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة: دراسة تطبيقية في القضاء الليبي** .طرابلس: منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 2015.
10. عبد الباسط، محمد فؤاد .**نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة** .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
11. عمر، حمدي علي .**مبادئ القانون الإداري الليبي** .الطبعة الثالثة. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 2008.
12. كنعان، نواف .**القضاء الإداري** .الطبعة الثانية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

(ب) الرسائل الجامعية:

1. حسانين، إبراهيم محمد" .**السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تقدير التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة: دراسة مقارنة** ."رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014.
2. خالد بن عامر" .**مسؤولية الإدارة عن قراراتها السلبية: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والليبي** ."رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019.
3. دعاء خالد عبد الحمزة" .**إثبات الضرر المعنوي والتعويض عنه: دراسة مقارنة** ."رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2018.
4. الورفلي، محمد علي" .**الرقابة القضائية على قرارات الفصل التأديبي في القانون الليبي: دراسة مقارنة** ."رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

(ج) المقالات والأبحاث:

1. الزوي، عائشة مفتاح. "مسؤولية الإدارة عن الضرر الأدبي اللاحق بالموظف العام في التشريع الليبي ."**مجلة كلية القانون**، جامعة بنغازي، العدد السابع، 2017.
2. عامر، حمدي عطية مصطفى. "التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق القضاء الإداري: دراسة مقارنة ."**مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 51، أبريل 2012.

ثانياً: الأحكام القضائية

1. حكم المحكمة العليا (الدائرة الإدارية)، الطعن الإداري رقم 25/45ق، جلسة 1980/3/20.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).